

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين .

قوله الثاني : معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين .
وهو المذهب .

قال المصنف والشارح : هذا المذهب المشهور وصححه في التصحيح و النظم و الهدایة و
المذهب و المستواعب وغيرهم وجزم به في الوجيز و الخلاصة وغيرهما وقدمه في الرعايتين و
الحاوي الصغير .

وفي الآخر يجوز بدونه وللمستأجر خيار الرؤية .
وأعلم أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في البيع على ما تقدم